

تقرير بشأن عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2019/ 2020

مقدمة

1. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذا التقرير وفقاً لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص على ذلك المادة 18 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة والقسم 2 من الأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP1/CONF/3.

2. يغطي هذا التقرير عمل الأمانة في الفترة التي تعقب المؤتمر الخامس للدول الأطراف مباشرة وحتى المؤتمر السادس للدول الأطراف.

الولاية

3. تتمثل الولاية القانونية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مساعدة الدول الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتنفذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه الولاية من خلال القيام بالمسؤوليات المحددة التالية المنصوص عليها في المادة 18(3) من الاتفاقية:

- أ. تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو الذي تقضي به هذه المعاهدة؛
- ب. تعهد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛
- ج. تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛
- د. تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة.
- هـ. أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

4. بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة أعلاه، تنهض أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالمسؤوليات التالية:

- أ. إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي طبقاً للولاية الناشئة من الفقرة 5 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، ومن ثم الفقرة 104 من القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي. وتنطوي هذه الوظيفة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي وإدارة جميع العمليات والأنشطة اللازمة لعمل الصندوق وأداء وظائفه بفعالية وكفاءة.
- ب. إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرة 34 من [التقرير النهائي](#) للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018).

عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

5. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالأنشطة المبينة فيما يلي تنفيذاً لمسؤولياتها.

6. الدعم الإداري

- أ. للنهوض بأهداف معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بالشفافية وإعداد التقارير، أدارت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لإرسال الإخطارات وتلقي التقارير الأولية والسنوية المقدمة بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة ونشرها، والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المنشأة بموجب المادة 5 (4)، وجهة (جهات) الاتصال الوطنية المحددة بموجب المادة 5 (6) من المعاهدة.
- ب. إدارة نظام توليد تذكيرات للدول الأطراف فيما يتعلق بالمواعيد المحددة القادمة للإبلاغ.
- ج. من أجل التحلي بالحكم الرشيد وتحقيق القيمة في مقابل النقود، استمرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في تنفيذ سياسة المشتريات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة عن شراء جميع السلع والخدمات الخاصة بها.
- د. تقديم الدعم للجنة الإدارة وتنفيذ أوامرها التوجيهية في الشؤون التي تقع داخل محيط مسؤولية الرقابة الخاصة بلجنة الإدارة.
- هـ. وكجزء من إضفاء الطابع المؤسسي على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، قامت الأمانة بتعهد ترتيبات المواعيد بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة فيما يتعلق بالموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الدعم المركزي في سياق الاتفاق الدائم بشأن الترتيبات الإدارية والمالية بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين الحكومة السويسرية.
- و. الاستجابة للاستفسارات الواردة عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني من الدول ومن الجمهور فيما يتعلق بعملية معاهدة تجارة الأسلحة.

7. الإدارة المالية

- أ. في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعدت الأمانة وأصدرت فواتير لمطالبة الدول بمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2020 طبقاً لما اعتمده المؤتمر الخامس للدول الأطراف.
- ب. في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعدت الأمانة سجل الديون المرحلة لمعاهدة تجارة الأسلحة وقامت بنشره على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية.
- ج. في آذار/مارس 2020، وتطبيقاً للقاعدة رقم 8 ن القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، قامت الأمانة بإعداد وتوزيع تذكيرات للدول باشتراكاتها المقررة المتأخرة. بالإضافة إلى ذلك، نفذت الأمانة التدابير الإدارية اللازمة لمعالجة بعض أسباب المساهمات المالية المتأخرة وغير المدفوعة على النحو المبين بالجدول رقم 1 من مقترح لجنة الإدارة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف المتعلق بالمساهمات المالية غير المدفوعة (ATT/CSP4.MC/2018/MC/353/Conf.UnpaidContr).
- د. إعداد الوثائق اللازمة لتيسير المناقشات أثناء عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر السادس للدول الأطراف فيما يتعلق بالمساهمات المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة، وأنماط الدفع وآثارها على الاستمرارية المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.
- هـ. تحديث حالة المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية، على أساس ربع سنوي، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة.
- و. إعداد توقعات موازنة عام 2021 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر السابع للدول الأطراف، وتقديمها، بعد مراجعتها من لجنة الإدارة، إلى الدول الأطراف في 22 أيار/مايو 2020 لكي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف.
- ز. إدارة موازنة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال توفير تحديثات منتظمة إلى لجنة الإدارة والدول. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الأمانة بتجميع العمليات الراسخة للتحكم في النفقات بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين مركز جنيف للمراقبة

الديمقراطية للقوات المسلحة، أداءً لدورها المنصوص عليه في الاتفاقات الإدارية والمالية بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين الحكومة السويسرية.

ح. تبسيط تدقيق حسابات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستئماني الطوعي وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للقاعدة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بواسطة شركة باريس ووتر كوبرز، التي عينت مراقباً لحسابات معاهدة تجارة الأسلحة.

8. حالة تنفيذ المهام المسندة من المؤتمر الخامس للدول الأطراف

أ. إتاحة جميع الوثائق الصادرة عن هيئات معاهدة تجارة الأسلحة والتي نظر فيها المؤتمر الخامس للدول الأطراف، على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، لمساعدة الدول في عملها المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة.

ب. المشاركة في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف وأيدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ج. وضع مسودة لتعليمات استخدام منصة تبادل المعلومات، وفقاً لقرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف؛

د. التعاون مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بشأن استكشاف مدى استعداد الدول الأطراف لتقديم الدعم الأساسي للدول الأطراف الأخرى بشأن تقديم التقارير والنظر في خيارات الإعلان عن الدول المستعدة لتقديم مثل هذا الدعم.

هـ. تقديم الدعم الموضوعي والإداري لجميع فرق العمل التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة في النهوض بتنفيذ برامج عملها المصدق عليها من المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

و. وضع نظام محاسبي مالي لتنفيذ قرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن إدارة المتأخرات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة. مع تطبيق المرونة المتاحة في القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بإغلاق الحسابات المالية.

ز. إنشاء الصندوق الاحتياطي لمعاهدة تجارة الأسلحة مع إرفاق الاختصاصات بمسودة مقترح لجنة الإدارة لمعالجة المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية (ATT/CSP5.MC/2019/MC/534/Conf.PropFinLiq.Rev1) التي وافق عليها المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ح. إبقاء القضايا المالية على جدول الأعمال أثناء الفترة بين دورتي المؤتمر الخامس للدول الأطراف والمؤتمر السادس للدول الأطراف.

9. الاستعدادات للمؤتمر السادس للدول الأطراف

أ. إدارة الترتيبات اللوجستية والمسائل المتعلقة بها بما في ذلك خدمات الترجمة والترجمة الفورية لاجتماعات فرق عمل معاهدة تجارة الأسلحة.

ب. وضع و/أو تحرير وثائق اجتماعات التحضير غير الرسمية للمؤتمر السادس للدول الأطراف. وتضمن هذا ترجمه الوثائق.

ج. إصدار مذكرات وتوزيع وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر السادس للدول الأطراف إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة.

د. إدارة إصدار وثائق الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السادس للدول الأطراف والاتصالات بشأن الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

هـ. توفير الدعم الإجرائي والفني والموضوعي لرئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف، والمكتب والرؤساء المشاركين للفرق العاملة بالإضافة إلى لجنة الإدارة.

- و. توفير الدعم الإداري والموضوعي لفرق عمل معاهدة تجارة الأسلحة الثلاثة المُشكّلة.
- ز. توفير الدعم لرئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف وشاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل إنشاء عملية لتحديد صيغة المؤتمر السادس للدول الأطراف في ضوء انتشار فيروس كوفيد-19 وما أعقبه من قيود وحدود على عقد الاجتماعات.
- ح. تيسير ترتيبات المؤتمر السادس للدول الأطراف فيما يتعلق بتحديد صيغة الاجتماع، وترجمة وتوزيع وثائق المؤتمر، بالإضافة إلى توزيع القرارات المقترحة.

الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

10. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بموجب مسؤوليتها عن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي كما تنص المادة 5 من اختصاصات الصندوق والفقرة 104 من القواعد الإدارية للصندوق، بالإجراءات التالية:

- أ. تنفيذ استراتيجية التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، بالتعاون مع رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي، عن طريق المشاركة في فعاليات الدعوة/الأنشطة التالية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي: اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2019، توغو (لومي)، مركز جنيف للدراسات الأمنية (جنيف)، الدول الجزرية داخل الكومنولث (لندن) ويوم الدعوة الخاص بالصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2019 (جنيف).
- ب. في تشرين الأول/أكتوبر 2019، إعداد وتوزيع دعوة الصندوق الاستئماني الطوعي للتقدم بمساهمات في دورة مشاريع عام 2020.
- ج. في تشرين الأول/أكتوبر 2019، قامت بإعداد وتوزيع طلب الصندوق الاستئماني الطوعي لمقترحات المشاريع لدورة مشاريع الصندوق لعام 2018، مع تحديد 16 كانون الثاني/يناير 2020 كآخر موعد لتلقي المقترحات.
- د. في نيسان/إبريل 2020، قامت بالفحص المسبق لمقترحات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لدورة مشروع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2020 وفي أيار/مايو 2020 أصدرت قائمة تصفية أرسلتها إلى لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي طبقاً لإرشادات الصندوق الاستئماني الطوعي لعملية الاختيار.
- هـ. رصد تنفيذ المشروعات المصدق عليها أثناء دورات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لأعوام 2017 و2018 و2019 بما في ذلك تتبع أداء المشروع والنفقات المالية.
- و. إعداد كافة المراسلات مع المتقدمين بطلبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي وإطلاع لجنة اختيار الصندوق على النتائج.
- ز. التفاوض للتوصل إلى اتفاقات الجهات المانحة وتوقيعها مع مختلف الجهات المانحة للصندوق الاستئماني الطوعي.
- ح. إعداد التقارير اللازمة وتقديمها إلى لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة.
- ط. إنشاء إطار للتفاوض بشأن اتفاقات المنح وإعدادها، بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين المتقدمين الناجحين في دورة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2020.
- ي. تيسير نقل المنح إلى الجهات المتلقية لها طبقاً لشروط اتفاقات المنح.

برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

11. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لما عُهد إليها من المؤتمر الرابع للدول الأطراف ومن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، بالأنشطة الموضحة أدناه:
12. وفيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية:

أ. إعداد وإصدار مقترح التمويل لعام 2020 والدعوة للمساهمة في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

ب. تعهد الحساب المصرفي المنفصل المخصص لبرنامج الرعاية من أجل تيسير الشفافية في حسابات وتدقيق برنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة؛

ج. تخصيص نسبة تصل إلى 8% من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

د. إعداد تقرير يُقدم إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف بشأن حالة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذه.

13. فيما يتعلق باختيار المندوبين لتلقي الرعاية، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:

أ. تنفيذ إجراءات التقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تشمل نموذج الطلب المصدق عليه من المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

ب. الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وإصدار دعوة للتقدم إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لحضور الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف. نتيجة الوضع المتعلق بفيروس كوفيد-19، وإلغاء الاجتماع التحضيري غير الرسمي الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف وعقد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب، تعذر استخدام برنامج الرعاية لما بعد الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف خلال هذه الدورة.

ج. فرز واختيار المتقدمين بطلبات الحصول على الرعاية لحضور الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف طبقاً للمبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

د. اختيار الجهات المانحة بمن وقع عليهم الاختيار من مقدمي الطلبات طلباً لموافقتها قبل إبلاغ نتائج عملية الاختيار إلى مقدمي الطلبات.

14. فيما يتعلق بالإدارة الفنية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخدمات التالية إلى المندوبين المشمولين بالرعاية وفقاً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: البروتوكول المالي):

أ. حجز وإصدار تذاكر الطيران للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

ب. حجز الإقامة للمندوبين المشمولين بالرعاية، ودفع قيمتها؛

ج. دفع البدلات (البدلات اليومية) نظير النفقات (وجبتي الغداء والعشاء) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

د. دفع بدلات المغادرة والوصول (للانتقالات البرية) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

هـ. تقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء؛

و. تنظيم واستضافة يوم إحاطة للمندوبين المشمولين برعاية معاهدة تجارة الأسلحة لحضور الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف.

¹ تخصص هذه الأموال، من بين جملة أمور، للإعلان عن برنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة، وشراء الخدمات المتعلقة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة والتي تتضمن إشراك إحدى وكالات السفر، وتعيين موظفين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة المندوبين المشمولين بالرعاية في مشاركتهم في الاجتماعات وتكاليف الاتصالات المرتبطة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة.